

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى موافقة السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٦ على حل الجمعية التعاونية لبناء المساكن للعاملين بأوقاف المنوفية :

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٥ على الحل :

وعلى موافقة السيد / محافظ المنوفية بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٠ على الحل :
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس / رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير
بناء على عرض السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرار :

(المادة الأولى)

حل الجمعية التعاونية لبناء المساكن للعاملين بأوقاف المنوفية لتوقف نشاطها
منذ عام ١٩٩١

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٢٠٠٠/٧/٢٩

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان